وسائل الشيعة

[28] تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوجه فتسرى أو تزوج قال: (عليه شرطه) (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما (3). 13 - باب كراهة تملك ذوى الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا (29029) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الدارع (عليه السلام) عن رجل يملك ذا رحم (1) يحل له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فان مات ورثه دون ولده (2) وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.